

قانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠٠٢ بـ ٢٠٠٣/٢٠٠٢ جنيه (فقط وقده مائة وثمانية وأربعون
مليوناً وثمانمائة واثنان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بـ ٣٣٣٤٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بـ ٩٦٥٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بـ ٢٣٦٩٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢
بـ ٣٣٣٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون
ألف جنيه) منها مبلغ ٣٢٦١٠٠٠ جنيه مشغولات داخلية تامة بالتكلفة تحصل
من الاستخدامات الاستثمارية مقابلة الأجور بـ ٩٦٥٠٠٠ جنيه والمستلزمات
بـ ٢٠٩٦٠٠٠ جنيه والفوائد السابقة على بدء التشغيل بـ ٢٠٩٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بـ ١١٥٥٧٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مائة وخمسة عشر مليوناً وخمسمائة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بـ ٦٧٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٤٨٥٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بـ ٢٠٠٣٠٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة عشر مليونا وخمسمائة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٦٠٧٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٧٧٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٦٤٩٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٣٨٩٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربیع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

فَوْزَنْدَةٌ مُبِينَةٌ تَعْلَمُ بِهِ الْكَاهْنَاتِ

卷之三

(*) تتمثل في مشغولات داخلية تامة بذلك كلفة تحصل من الاستثمارات الأجرد بعلم ٢٩٦ جنبه .
والفرائد السابقة على بدء التشغيل بعلم ٣١٥ جنبه والمترزمات بعلم ٣ جنبه